مقام النيابة العامة في دمشق

الشاكي: الدكتور خالد يوسف الخلف الحمصي مروه المحامية تمثله ,

المشكو منهما: 1- محمد بشير الصباغ مقيم في ,

2- محمد خير الدرة مقيم في ,

احتيال الموضوع :

أن أوهم المدعي بانه يرغب محمد بشير الصباغ الأول عليه سبق للمدعى ببيعه 573/1 كامل العقار 573/2 , 573/3 , 573/14 , 573/15 من 013 , أوهمه ببيعه منطقة أشرفية الوادي 91/1 , و بتاريخ 15/2/2 العقارات المذكورة , بعد أن اتفق مع المدعى عليه الثاني و نظما عقد بيع للمدعى عليه الثاني المدعي بموجب وكالة تقبل شراء نظمهاللمدعي , محمد خير الدرة .

الشقق بإكساء مع المدعى عليه الأول و الثاني أن يقوما اتفق المدعيو بموجب وصولات برزها لمقامكم

بحجة , و استمر المدعى عليهما بقبض مبالغ مالية من المدعي بشكل متواتر الشقق , و كان آخر دفعة لإكساءتتمة ثمن الأراضي و دفعات بتاريخ .....

أن قام بإرسال آخر (بعدو بعد أن تحررت البلاد و متابعة المدعي لشققه

CamScanner

وقعا المدعي بشرك حبائل ى عليهما أ, تبن ان المدعدفعة المذكورة أعلاه) الاحتيال , حيث تبين أن المدعى عليه الأول قام بفراغ الشقق للمدعى عليه **بحجة إكساء الشقق التي قام بقبض مبالغ مالية الإثنانو استمر** الثاني , **ببيعها أصلا ,**

و لما كان قيام المدعى عليهما على حمل المدعي على تسلمهما مبالغ مالية بعد أن أوهماه أن الشقق باسمه , , كبيرة بحجة إكساء الشقق و تسديد ثمنها و ان المبالغ التي يتقاضونها تصب في إكساء الشقق , التي باعاها أصلا و , مستخدمين الدسائس و أكذوبة تبين عدم وجود تلك الشقق باسم المدعي أيداها سوية بعد أن قام المدعى عليه الثاني بإرسال فواتير إكساء و أعمال إكساء ليتسنى لهما قبض تلك المبالغ , على عدة مراحل كان آخرها مبلغ .....بتاريخ .....

أنه : من المرسوم 1 لعام 2011 المعدل لقانون العقوبات قد نصت على المادة 17و لما كانت

ويستعاض عنها بالنص التالي:تلغى المادة (641).
1-كل من حمل الغير على تسليمه مالاً منقولاً أو غير منقول أو أسناداً تتضمن تعهداً أو إبراء فاستولى عليها احتيالاً،
إما باستعمال الدسائس
أو بتلفيق أكذوبة أيدها شخص ثالث ولو عن حسن نية
أو بظرف مهد له المجرم أو ظرف استفاد منه.
أو بتصرفه بأموال منقولة أو غير منقولة وهو يعلم أن ليس له صفة للتصرف بها.
أو باستعماله اسماً مستعاراً أو صفة كاذبة.
عوقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبالغرامة من عشرة آلاف ليرة إلى خمسين ألف ليرة، ولا يستفيد المحكوم من الأسباب المخففة التقديرية أو وقف التنفيذ أو وقف الحكم النافذ إلا في حالة إزالة الضرر.
2-يطبق العقاب نفسه في محاولة ارتكاب هذا الجرم.

كان أركان جرم الاحتيال متفقة و نص المادة المذكور و لما كانت مجموع المبالغ التي استولى عليها المدعى عليهما تقدر بمبلغ و لما مبلغ .....بذريعة الإيهام ببيع العقارات

CamScanner

العقارات بإكساءمبلغ ..... بذريعة الإيهام

فادات المدعى عليهما , و إن أرجو إحالتي إلى قسم شرطة المرجة لتنظيم الضبط الازم و ضبط ا, لذك المدعي ينصب من نفسه مدعيا شخصيا بحقهما , و مستعد لإحضار شهوده عند الإذن له و إبراز الوثائق المذكورة و التي تؤيد شكواه

دمشق في / /2025

المحامية الوكيلة

مروه الحمصي

CamScanner